المملكة العربية السعودية

 جامعة الملك سعود

 اسم الإدارة

 اسم النموذج

نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(توريد)

المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الجامعة رقم (2 (ج)/2/45) وتاريخ 1445/05/20

اسم المنافسة:...

رقم الكراسة:...

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

[القسم الأول: مقدمة 4](#_Toc158097069)

[**1** تعريفات 4](#_Toc158097070)

[**2** تعريف عن المنافسة 4](#_Toc158097071)

[**3** قيمة وثائق المنافسة 4](#_Toc158097072)

[**4** المواعيد المتعلقة بالمنافسة 4](#_Toc158097073)

[**5** أهلية مقدمي العروض 4](#_Toc158097074)

[**6** السجلات والتراخيص النظامية 4](#_Toc158097075)

[**7** ممثل الجامعة 4](#_Toc158097076)

[**8** مكان التسليم 4](#_Toc158097077)

[**9** نظام المنافسة 4](#_Toc158097078)

[القسم الثاني: الأحكام العامة 4](#_Toc158097079)

[**10** المساواة والشفافية 4](#_Toc158097080)

[**11** تعارض المصالح 4](#_Toc158097081)

[**12** السلوكيات والأخلاقيات 4](#_Toc158097082)

[**13** السرية وإفشاء المعلومات 4](#_Toc158097083)

[**14** ملكية وثائق المنافسة 4](#_Toc158097084)

[**15** حقوق الملكية الفكرية 4](#_Toc158097085)

[**16** أنظمة وأحكام الاستيراد 4](#_Toc158097086)

[**17** تجزئة المنافسة 4](#_Toc158097087)

[**18** الاستبعاد من المنافسة 4](#_Toc158097088)

[**19** إلغاء المنافسة وأثره 4](#_Toc158097089)

[**20** التفاوض مع أصحاب العروض 4](#_Toc158097090)

[**21** التضامن 4](#_Toc158097091)

[**22** التعاقد من الباطن 4](#_Toc158097092)

[**23** التأهيل اللاحق 4](#_Toc158097093)

[**24** عدم الالتزام بالتعاقد 4](#_Toc158097094)

[**25** الموافقة على الشروط 4](#_Toc158097095)

[القسم الثالث: إعداد العروض 4](#_Toc158097096)

[**26** تأكيد المشاركة بالمنافسة 4](#_Toc158097097)

[**27** لغة العرض 4](#_Toc158097098)

[**28** العملة المعتمدة 4](#_Toc158097099)

[**29** صلاحية العروض 4](#_Toc158097100)

[**30** تكلفة إعداد العروض 4](#_Toc158097101)

[**31** الإخطارات والمراسلات 4](#_Toc158097102)

[**32** ضمان المعلومات 4](#_Toc158097103)

[**33** الأسئلة والاستفسارات 4](#_Toc158097104)

[**34** حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد 4](#_Toc158097105)

[**35** وثائق العرض الفني 4](#_Toc158097106)

[**36** وثائق العرض المالي 4](#_Toc158097107)

[**37** كتابة الأسعار 4](#_Toc158097108)

[**38** جدول الدفعات 4](#_Toc158097109)

[**39** الضرائب والرسوم 4](#_Toc158097110)

[**40** الأحكام العامة للضمانات 4](#_Toc158097111)

[**41** الضمان الابتدائي 4](#_Toc158097112)

[**42** مصادرة الضمانات 4](#_Toc158097113)

[**43** العروض البديلة 4](#_Toc158097114)

[**44** متطلبات تنسيق العروض 4](#_Toc158097115)

[القسم الرابع: تقديم العروض 4](#_Toc158097116)

[**45** آلية تقديم العروض 4](#_Toc158097117)

[**46** التسليم المتأخر 4](#_Toc158097118)

[**47** تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 4](#_Toc158097119)

[**48** الانسحاب 4](#_Toc158097120)

[**49** فتح العروض 4](#_Toc158097121)

[القسم الخامس: تقييم العروض 4](#_Toc158097122)

[**50** سرية تقييم العروض 4](#_Toc158097123)

[**51** معايير تقييم العروض 4](#_Toc158097124)

[**52** تصحيح العروض 4](#_Toc158097125)

[**53** فحص العروض 4](#_Toc158097126)

[**54** الإعلان عن نتائج المنافسة 4](#_Toc158097127)

[**55** فترة التوقف 4](#_Toc158097128)

[القسم السادس: متطلبات التعاقد 4](#_Toc158097129)

[**56** إخطار الترسية 4](#_Toc158097130)

[**57** الضمان النهائي 4](#_Toc158097131)

[**58** توقيع العقد 4](#_Toc158097132)

[القسم السابع: نطاق العمل المفصل 4](#_Toc158097133)

[**59** نطاق المنافسة 4](#_Toc158097134)

[**60** برنامج العمل 4](#_Toc158097135)

[**61** مكان التوريد 4](#_Toc158097136)

[**62** جدول الكميات والأسعار 4](#_Toc158097137)

[القسم الثامن: المواصفات 4](#_Toc158097138)

[**63** المواد 4](#_Toc158097139)

[**64** مواصفات الجودة 4](#_Toc158097140)

[**65** مواصفات السلامة 4](#_Toc158097141)

[القسم التاسع: الشروط الخاصة 4](#_Toc158097142)

[القسم الحادي عشر: الملحقات 4](#_Toc158097143)

[**1** ملحق (1): خطاب تقديم العروض 4](#_Toc158097144)

[**2** ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات 4](#_Toc158097145)

[**3** ملحق (3): نموذج العقد 4](#_Toc158097146)

[**4** ملحق (4) 4](#_Toc158097147)

# القسم الأول: مقدمة

### تعريفات

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح | التعريف |
| الجهة الجامعة  | الجامعة  |
| المتنافس | مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجامعة ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| النظام | لائحة المشتريات والعقود بالجامعة |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك. |

### تعريف عن المنافسة

يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجامعة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.

### قيمة وثائق المنافسة

في هذه الفقرة تقوم الجامعة بذكر قيمة وثائق المنافسة في حالة أرادت الجهة الحكومية بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها.

|  |  |
| --- | --- |
| قيمة وثائق المنافسة | آلية الدفع |
| القيمة بالأرقام (... ريال سعودي)  | القيمة بالتفقيط | شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد |

### المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل المنصة الالكترونية لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن يتم الرفع الإلكتروني لاحقاً.

|  |  |
| --- | --- |
| المرحلة | تاريخ الاستحقاق |
| خطاب تأكيد المشاركة | تحدده الجامعة |
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | تحدده الجامعة |
| تقديم العروض | تحدده الجامعة |
| فتح العروض | تحدده الجامعة |
| الترسية | تحدده الجامعة |
| بدء الأعمال | تحدده الجامعة |

### أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
	1. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
	2. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
	3. تكليفهم بأعمال فنية.
	4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

### السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
4. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
5. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
6. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
7. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
8. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
9. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
10. أي وثائق أخرى تطلبها الجامعة حسب طبيعة المنافسة.
11. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة أذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

### ممثل الجامعة

 يتم التواصل مع ممثل الجامعة المذكور أدناه في حال تعذر استخدام المنصة الإلكترونية.

|  |
| --- |
| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية |
| الاسم | تحدده الجامعة |
| الوظيفة | تحدده الجامعة |
| الهاتف | تحدده الجامعة |
| الفاكس | تحدده الجامعة |
| البريد الإلكتروني | تحدده الجامعة |

### مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجامعة في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال المنصة الإلكترونية.

|  |
| --- |
| مكان تسليم العروض |
| العنوان | تحدده الجامعة |
| المبنى | تحدده الجامعة |
| الطابق | تحدده الجامعة |
| الغرفة/اسم الإدارة | تحدده الجامعة |
| وقت التسليم | تحدده الجامعة |

### نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة للائحة المشتريات والعقود بالجامعة الصادر بقرار مجلس إدارة الجامعة رقم 2 (ج)/2/45 وتاريخ 20/05/1445هـ واللائحة المالية لالجامعة رقم 2(ب)/2/45.

# القسم الثاني: الأحكام العامة

### المساواة والشفافية

تلتزم الجامعة باطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر المنصة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام لائحة المشتريات والعقود بالجامعة.

### تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجامعة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجامعة.

### السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة المشتريات والعقود بالجامعة وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من منسوبي الجامعة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

### السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجامعة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجامعة مسبقاً.

### ملكية وثائق المنافسة

**أولا:** تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجامعة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجامعة ذلك.

**ثانيا:** حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجامعة ضمن هذه المنافسة مملوكة للجامعة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجامعة وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجامعة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

### حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للجامعة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

### تجزئة المنافسة

(يحق للجامعة حذف هذه الفقرة)

يحق للجامعة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تقتصر التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة. في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم تحديد البنود والكميات والأسعار التي تم الترسية عليها لكل متعاقد على حدة.

### الاستبعاد من المنافسة

لا يجوز استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

### إلغاء المنافسة وأثره

**أولاً:** يجوز للجامعة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الأتية:

1. في حال تقديم عرض واحد فقط.
2. في حال بقاء عرض واحد فقط بعد استبعاد العروض الأخرى بسبب عدم الامتثال للمتطلبات الإدارية أو الفنية الإلزامية.
3. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة لا يمكن تداركها.
4. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام لائحة المشتريات والعقود لالجامعة.
5. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
6. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والعشرون) من لائحة المشتريات والعقود لالجامعة.
7. إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.
8. في حال عدم كفاية الاعتماد المخصص للمشروع أو الخدمة.

**ثانياً:** تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

1. في حال تقديم عرض واحد فقط.
2. في حال بقاء عرض واحد فقط بعد استبعاد العروض الأخرى بسبب عدم الامتثال للمتطلبات الإدارية أو الفنية الإلزامية.
3. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة لا يمكن تداركها.
4. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام لائحة المشتريات والعقود لالجامعة.
5. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
6. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والعشرون) من لائحة المشتريات والعقود لالجامعة.
7. إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.
8. في حال عدم كفاية الاعتماد المخصص للمشروع أو الخدمة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

### التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجامعة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

1. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
3. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
4. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

**ثانياً**: يحق للجامعة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

1. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
2. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، يتم الرفع لصاحب الصلاحية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

### التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
2. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجامعة لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
5. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجامعة.

### التعاقد من الباطن

يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

1. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجامعة.
2. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
3. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.
4. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
5. ‌يلتزم المتعاقد مع الجامعة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 ٪ من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجامعة -أو مقاوليها من الباطن- ستوقع الجامعة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
6. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجامعة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
8. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجامعة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
9. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة من الجامعة وأن يتم اسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

### التأهيل اللاحق

أولاً**: تقوم الجامعة بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.**

ثانياً**: مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من لائحة المشتريات والعقود بالجامعة يتم إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (ثلاث سنوات)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.**

ثالثاً**: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا،** **وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.**

رابعاً**:** **تلتزم الجامعة في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.**

خامساً**: في حال قامت الجامعة بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.**

**سادساً**: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (8). (تضييف الجامعة المعايير ورقم الملحق)

### عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف **الجامعة** طالبة العروض.

### الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

# القسم الثالث: إعداد العروض

### تأكيد المشاركة بالمنافسة

(يحق للجامعة إلغاء هذه المادة إذا كانت الشروط محققة عند شراء الكراسة)

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار **الجامعة** لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

### لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

### العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للائحة المالية المتبعة في لالجامعة.

### صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

### تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل **الجامعة** أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجامعة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات. كما يجب على المتنافسين تزويد ال**جامعة** بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام **الجامعة** بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

### الإخطارات والمراسلات

تعد المنصة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجامعة المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

### ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

### الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق المنصة الإلكترونية خلال (10) عشرة أيام (تحدد **الجامعة** المدة) من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم **الجامعة** بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق المنصة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام (تحدد **الجامعة** المدة) من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى **الجامعة** الرد عن طريق البريد الرسمي (تحدد **الجامعة** وسيلة التواصل البديلة). وعلى الجامعة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق المنصة الإلكترونية. كما يمكن للجامعة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

### حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

### وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

على **الجامعة** تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:

1. خطة التوريد
2. الجدول الزمني لتوريد المشتريات.
3. الخبرات السابقة.

### وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

على **الجامعة** تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:

1. جدول الكميات شاملا الأسعار.
2. جدول الدفعات.
3. الضمان الابتدائي.

### كتابة الأسعار

1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
5. في عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة
6. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. (يحق للجامعة حذف أو تعديل هذه الفقرة في المنافسات التي يجوز فيها التجزئة)

### جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز **لالجامعة** مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

### الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل **الجامعة** أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
2. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب **الجامعة،** دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

### الضمان الابتدائي

**أولاً**: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة (تحدد الجامعة نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين 1% و2%) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

1. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي **وللجامعة** قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
2. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
3. تقوم **الجامعة** بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
4. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود بالجامعة.
5. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز **للجامعة** بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
6. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً:** ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

1. الشراء المباشر.
2. المسابقة.
3. تعاقدات جهات الجامعة فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

### مصادرة الضمانات

**أولا:** تلتزم الجامعةعند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجامعة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

 **ثانيا:** لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

 **ثالثا:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعا:** إذا قررت الجامعة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

### العروض البديلة

تحدد الجامعة إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.

### متطلبات تنسيق العروض

تحدد الجامعة متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:

1. حجم الخط 14.
2. نوع الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF).

# القسم الرابع: تقديم العروض

### آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال المنصة الإلكترونية. وفي حال تعطل المنصة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجامعة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. للجامعة أن تطلب في المنافسات أو المزايدات تقديم عرضين: أحدهما فني والآخر مالي مرفقاً معه الضمان البنكي الابتدائي، ويجوز للجامعة أن تشترط أن يكون فتح العرض المالي مرهوناً بقبول العرض الفني.
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر المنصة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي (تحدد الجامعة ذلك). ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجامعة من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
3. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق نموذج رقم .....)
4. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
5. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 37و 38 من هذه الكراسة.
6. في حال تعذر تقديم العروض من خلال المنصة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجامعة في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، على أن ترفع العروض لاحقاً على المنصة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
7. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في المنصة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في المنصة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجامعة.

### التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجامعة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

### تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجامعة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجامعة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** يجوز للإدارة العامة للمشتريات في الجامعة تمديد مدة المنافسة إذا كانت المصلحة تتطلب ذلك.

**رابعاً:** في حال تمديد الموعد النهائي للمنافسة، يتم تبليغ جميع المتقدمين والاعلان عن التمديد.

### الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجامعة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجامعة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجامعة لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

### فتح العروض

 مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (العشرون) من لائحة المشتريات والعقود بالجامعة، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

# القسم الخامس: تقييم العروض

### سرية تقييم العروض

تلتزم الجامعة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### معايير تقييم العروض

 (في هذه الفقرة، تقوم الجامعة بتحديد معايير التقييم الفنية ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية)

(يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1 - أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.

2 - أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.)

تتم الترسية على العرض ذو التكلفة /السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

### تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%( من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

### فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض. (تحذف إذا كان العرض في مظروف أو ملف واحد)

**ثانياً:** إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثالثاً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**رابعاً:** يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

**خامساً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**سادساً:** إذا عدلت الجامعة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**سابعاً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجامعة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**ثامناً**: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

### الإعلان عن نتائج المنافسة

**أولاً:** تعلن الجامعة عن العرض الفائز في المنافسة في المنصة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

1. صاحب العرض الفائز.
2. معلومات عن المنافسة.
3. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
4. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر المنصة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

1. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
2. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
3. تاريخ تسليم الأعمال.

### فترة التوقف

تلتزم الجامعة بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً**: تلتزم الإدارة العامة للمشتريات والجهات المختصة في الجامعة بعد إصدار القرار بالعرض الفائز بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجامعة بالإعلان عنها في المنصة الإلكترونية.

**ثانياً**: في حال تعذر الإعلان في المنصة أو الموقع المعتمد للجامعة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً**: مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والثلاثون) من لائحة المشتريات والعقود بالجامعة، تستقبل الجامعة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال المنصة.

**رابعاً**: لا يجوز للجامعة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً**: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

# القسم السادس: متطلبات التعاقد

### إخطار الترسية

تقوم الجامعة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تقررها الجامعة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### الضمان النهائي

**أولاً:** يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجامعة لمدة سنة.

**ثالثاً:** يجب على الجامعة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**رابعاً:** لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجامعة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

### توقيع العقد

لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجامعة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجامعة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

# القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### نطاق المنافسة

في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد المورد. وفيما يلي، مثال على ذلك:

توريد مواد زراعية الى.....

### برنامج العمل

في هذه البند يتم توضيح برنامج العمل الخاص بالعقد من خلال تفصيل مراحل تسليم الأصناف والأوقات الفعلية لإكمال الأعمال.

على المتنافس أن يقدم مع العطاء برنامجاً زمنياً يتضمن مواعيد التوريد، وكذلك على المتنافس أن يقدم إلى الجامعة أو ممثلها عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.

### مكان التوريد

في هذه البند يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي مثال على ذلك:

1. يقع موقع تسليم الأصناف في حي \_\_\_\_ في محافظة/مدينة \_\_\_\_\_\_ في منطقة \_\_\_\_\_\_\_\_ والإحداثيات التالية: \_\_\_\_\_\_\_\_.
2. يلتزم المورد بتوصيل الأصناف إلى موقع التسليم على نفقته الخاصة، وعلى المورد أن يعطي إشعاراً مسبقاً بالتسليم للمشتري.
3. يعمل المورد على تفريغ الأصناف فور وصولها لمكان التسليم.
4. يجوز للجامعة أن توجه المورد نحو تغيير تاريخ التسليم أو وضعه أو مكانه. وعلى المورد أن يرسل إشعاراً مكتوباً بأسباب عدم التزامه بهذه التوجيهات، وإذا كان الإلزام بهذه التوجيهات- عدا التزامات المورد القطعية- يتسبب في تحمل المورد لتكلفة أعلى أو أقل مما على المورد أن يتحمله في حالة عدم وجود هذه التوجيهات، تقوم الجامعة بتقييم فارق التكلفة وتضيفها أو تخصمها من المبلغ المتعاقد عليه.

### جدول الكميات والأسعار

في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات التي سيتم استخدامها في المشروع. (ترفق الجداول المعدة)

# القسم الثامن: المواصفات

### المواد

**أولاً: الشروط الخاصة بالمواد**

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجامعة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجامعة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

**ثانياً: جدول مواصفات المواد**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | المادة | المواصفات | وحدة القياس |
|  | تحدد الجامعة المواد المطلوبة  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

### مواصفات الجودة

في هذه البند تقوم الجامعة بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتنافس من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.

يلتزم المورد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الجهة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموّردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموّردة.

### مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجامعة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

# القسم التاسع: الشروط الخاصة

(تضيف الجامعة الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل)

# القسم الحادي عشر: الملحقات

### ملحق (1): خطاب تقديم العروض

### ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات

### ملحق (3): نموذج العقد

### ملحق (4)

 (تقوم الجامعة بإرفاق هذا الملحق في جميع عمليات التوريد)